



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٣

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ١٨ حزيران ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٧٢٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبما ان شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته تطبق لغاية تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠،
وبانتظار خطة مكتملة لإعادة الاستقرار المالي واصدار القوانين اللازمة لإعادة هيكلة الدين العام من جهة
والتزامات مصرف لبنان تجاه المصارف التجارية ومن ثم تجاه المودعين من جهة اخرى،
ولما كان مصرف لبنان يفتقر في الوقت الحاضر إلى أدوات قانونية وتشريعية تُتيح له اعتماد سياسة مالية
شاملة تُتصف جميع أصحاب الحقوق،
وبما ان الجزء الاساسي والاكبر من التوظيفات الالزامية للمصارف بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان
تعود حصراً للمودعين،
واستجابةً للحاجة الملحة والإنسانية لمئات الآلاف من المودعين الذين لا تزال أموالهم محجوزة في النظام
المالي والمصرفي منذ عدة سنوات،
ومن اجل المساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
« ١- /٨٠٠ د.أ، شهرياً، تدفع نقداً (Banknotes) "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق
تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان
والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي
عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا
يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من
المصارف كافة مبلغ ٦٠٠ / ٩ د.أ. »

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ
٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية
المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣٪ المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ
٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة
اقصاها ٢٠٢٦/١٢/٣١. »

../..

٧
KAS

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ حزيران ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان



كريم سعيد